[408] إمرار اللسان، ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الاصحاب انه يكره أكل ما اخرج بالخلال، وربما يتوهم فيه التحريم للخباثة، وهو في محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذي فهمه الاصحاب رضي ا عنهم قال الشهيد رحمه ا في الدروس: ويستحب التخلل وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر، وابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى. وقد روى الكليني (1) رحمه ا في الموثق عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان، فقال: أما ما كان في مقدم الفم فكله، وأما ماكان في الاضراس فاطرحه. وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أما ما يكون على اللثة فكله، وازدرده، وما كان بين الاسنان فارم به، وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: يا فضل كل ما بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته، وفي المرفوع عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فانه تكون منه الدبيلة. فمقتضى الجمع بين الاخبار الكراهة وإن كان الاحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال، لاسيما إذا تغير ريحه فان شائبة الخباثة فيه أكثر، وستأتي أخبار فيه في باب الخلال. وفي المصباح: اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات، مثل حصا وحصيات، ولهوات أيضا على الاصل، وقال: الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الازهري، وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال، قوله عليه السلام: " إلا لرجل واحد " الظاهر أن المراد به الامام وسيأتي مكانه رجل من بني هاشم، ويدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.

_____ (1) راجع الكافي 6 ر 377 - 378 باب رمى ما يدخل بين الاسنان. _____